

علاء من بسدي وقال مروان بن مهدي ان بابك خليفته من بعد سي وقال غير لم
لها ثم ماتت عارته ومن ذلك ان حفصة رات على فرسها النبي صلى الله عليه وسلم عارته
التي هي في وقتها بابك لما رجت من بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني هويت
عارته على نفسي فما كنت على ولا تطلبه فذبت حفصة الا عارته اظهرت عليها هذه
البيت رة لما عرض لها فرج وغفلت عن حفظة النبي صلى الله عليه وسلم فحسبته ان
السرلة على عارته محض افتراء وما وقع من حفصة ان يفر فرجها لا اعتد ان الله السنة في حتمها لان الامر
ان كان للمعروف دون ائندب لغايتها لا من تركه في حرمه ورجعته واية ان تنو با ان امرها
على قبول توبه حفصة او قد نبت بالاجماع انها ثابتة وقت توبتها فبقيت الا عارته
واخلت في الاجماع لم يزلت واهب من النبي بعد ذلك رات وقد ذكر ذلك في نسخة
ايضا قال في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
اليام بيني وبينك ان ابرم حفصة قالت يا رسول الله اني اريد ان ابرم اذ
فاذن لها فلما خرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عارته القبطية ام ابراهيم فاذ
بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت بابك خلفا فجلت عند باب فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجره بقهر عرقا فالت حفصة ما اذنت له من اجل هذا وخرجت
اصدق يعني ثم وقعت عليها في يومين على فراشها ما رات في حرمه وحق فقال صلى الله عليه
سلم ليست في جوارش قد حملت ذلك في سكتي فخرج ام علي التمس به لك رضاب ولا
تجزي اذرة مهن وهو عندك عارته فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عارته
الا بفرس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عارته وقدر ارحنا منها واهبها مرات وكان
متصلا بين متصلا في عين عارته واجه فرات يا ايها النبي لم يحرم ما اعطاك الله عز وجل
ساعة عشرة من يومها وقد حرمه تباهم عارته القبطية حتى نزلت اية التحريم
فقد علم عارته هذه الاية من افضل سر حفصة عارته وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

تدلم

لما

حرم ما رت باخر حفصة اني يملك من بعد ه ابو بكر وعمر وقد ذكرك مار واليها شي
بالاستدعاء المكنى عن جعفر الا انه زاد في ذلك ان كل واحدة منهن احدثت
اياها بذلك فباعتها لمار عارته وعاث عليه بذلك وعرض ان يبايعها في الامر
الامر وقد روى في الحديث من امره ما لم يبايعه الا ان يعلم خلافة النبي صلى الله عليه وسلم
او بالذوات وتركه عنهما عارته هذا ان من فعل ذلك عرضا ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم
والجهد على ما بين الحق او ضحت المحبة وهذا هو عين عارته وان هذا السنة فانهم
رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راسي الكوفة في وجه حفصة اذ ان ترضاه فان
ايها شيئين تحريم الامة وتبشيرا بان الخلافة بعدة في ابي بكر ولا يها في
حفصة عارته بذلك اظلمت بنده عليه فاجرها بعض اجرتها به عارته وهو
تحريم الامة وعرض بعض وهو الخلافة لانه صلى الله عليه وسلم انه ان ينشر ذلك
في الناس وهذا الضميمة ذكرناه في الحديث بعد لفظ الامة وهو قوله نعم اذ اسر النبي
الى بعض الامة جدا جدا فلما نبت به وظهره النبي عرف بعضه وعرض عن بعض فلما
بناها به فالت من ابناك هذا قال في صحيحه **وقوله** وحرز الله لهما المثلج بالظلم
مردود وانما حرز ذلك لئلا يكون كغيره والذين منوا كما هو صريح لفظ القرآن وبق
الاية يصح بذلك ايضا حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق
عليهم وما وارهم جهم وسبيل المصير حيث لا يكون المشركون بالوقار بل النبي من الكفار و
المنافقين وكيف يكون حفصة وعارته كما فرقت وهي من جملة الزواج النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام لا اجنبة وقد حرم الله اجنبة على النبي صلى الله عليه وسلم والى عارته فلما تقدم
ذكره واما حفصة فلما رادها مشا نزل من جنان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
بطلت حفصتها انما جبريل وقال لا تظلمها فانها صلوة قوامه وانها طرفك ان في
اجنبة فلم يصلمتها **وقوله** ولم ينزل توبتها الخ وفيه ما قد مناه من حكاية اجمع على ان توبته

عبد الله بن مسعود
فاسر

195